وبنشان النيل من الطبقة الرابعة ، على كل من :

حضرة أحمد توفيق طبوزاده افندى ، وكيل تفتيش النيل بالوجه البحرى ، بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة ابراهيم محمد زكى افندى ، وكيل تفتيش المشروعات (ادفينا)، بوزارة الأشغال العمومية ؛

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة ، على كل من :

حضرة محمود حسن خاطر افندى ، وكيل تفتيش وقائم بأعمال مهندس مقيم لخزان أسوان ، بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة حسن محمد افندى ، وكيل تفتيش شجرة غوردون بالسودان بالنيابة ، بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة محمود فهمى أرناؤوط افندى ، باشمهندس وقائم بأعمال مدير أعمال ، بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة حسن فتحى الديب افندى ، مساعد مدير أعمال بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة ابراهيم زكى قناوى افندى ، مساعد مدير أعمال بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة شاهين أسعد افندى ، مهندس بوزارة الأشغال العمومية ؛

وحضرة أحمد سعيد ابراهيم افندى، مهندس بوزارة الأشغال العمومية؛

وحضرة طه عبد الوهاب افندى ، المحامى بقسم قضايا وزارة الأشغال العمومية .

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

برتبة الباشوية ، على :

حضرة صاحب السعادة أحمد حمدى محبوب باشا ، وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزير الخارجية — حسين سرى

وزارة الخارجية

اتفاق خاص بالدين المصرى العام

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

ورئيس الدولة الفرنسية

رغبا أنه انشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى "صندوق الدين" ؛

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما ينهما الأمر العالى المتقدم ذكره وان الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ؛

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ؛

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر ، وأن الحكومة الفرنسية قبلت الغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ؛

وقد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

ورئيس الدولة الفرنسية :

حضرة مسيو جان بوتزى المندوب فوق العادة والوزير المفوض لفرنسا فى مصر ؛

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول — قد اتفقنا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق الحكومة الفرنسية على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها الا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ فى المائة سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين متمتعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣ ½ فى المائة سنويا تدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — تكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار اليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون اجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية والا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين .

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حامل السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن الغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين الى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل الى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ ج.م والمال المخصص للادارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج.م والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ ج.م ، كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

حرر بالقاهرة فى ٢٨ جمادآخر سنة ١٣٥٩ (الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠) فى نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل الى الحكومة الفرنسية ،

(امضاء وختم) حسن حبرى

(امضاء وختم) جان هوتزى

تصريح

تصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١ — تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى " الحساب الخاص بالدين " لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات ، وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

٢ — تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبق فى القانون الذى تعتزم إصداره تنفيذا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

٣ — تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة

٤ — يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

٥ — تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض فرنسا بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها .

٣ أغسطس سنة ١٩٤٠

مرسوم

بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين : المسيو ت . هيلبجرز القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزير العدل — محمد على على